



## العقوبة

وعرفها ابن قيم الجوزية - رحمه الله - بالعقوبة على فعل محرم أو ترك واجب (٨).

ويتفاوت مقدارها وجنسها وصفتها باختلاف أحوال الجرائم والمذنب وهذا التعريف اشتمل على جوانب أكثر مما قبله.

وفي منظور القانون الجنائي: عبارة عن جزاء يوقع على الخارج عليه (٩) وقيل: جزاء يقرره الشارع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة (١٠).

وعرفه الفقه الجنائي: جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب المتهم في شخصه أو ماله أو شرفه. (١١)

ويمكن الجمع بين تلك التعاريف بأنه: قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع ممثلاً في مشروعه ليوقع كرهاً على من يرتكب الجرم في عرف القانون بمقتضى حكم قضائي. (١٢)

### خصائص العقوبة:

أكدت الشريعة الإسلامية على خصائص العقوبة أبرزها:

١ - شرعية العقوبة قال تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مَعْدِينَ حَتَّى نُنْعِثَ رَسُولًا ﴾ (١٣) وقال تعالى: ﴿ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَّةٌ بَعْدَ الرِّسَالِ ﴾ (١٤).

العقوبة لغة: اسم للجزاء بالشر، مأخوذ من: عاقب يعاقب عقاباً ومعاقبة، والعقوبة مصدر الفعل عاقب والجمع: عواقب، والعقب والعقبى جزاء الأمر. (١)  
والعقاب: أن تجزي الرجل بما فعل، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً. (٢)، وتأتي العقوبة بمعنى الجزاء على الذنب.

قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يُشَاقِ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (٣).  
العقوبة اصطلاحاً: أذى ينزل بالجاني زجراً له وقيل: أذى شرعي لدفع المفسد (٤).

وورد بأنها: ما يوقع على فاعل الفعل غير الحسي «أثر أعقب الفعل» (٥) ورد أيضاً: بأنها: جزاء بما كسبت نكالاً من الله، كجلد القاذف وشارب الخمر وكقطع المحارب والسارق. (٦)

وعرفت أيضاً بأنها: زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب الجرائم (١١).

(٨) الطرق الحكيمة لمحمد بن أبي بكر ص ٢٦٥.

(٩) حقوق الجاني للدكتور معجب الحويقل ط١، ص ٤٩ - ٥٠.

(١٠) الإجماع والعقاب للدكتور حسن المصرقادي ص ٢٠٩.

(١١) قانون العقوبات للدكتور محمد أبو عامر ص ٣٤٧.

(١٢) شرع قانون العقوبات العام د. محمد حسني ص ٦٧٠.

(١٣) سورة الإسراء آية ١٥.

(١٤) سورة النساء آية ١٦٥.

(١) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ص ٤٤٤

ط١، المصباح المنير لأحمد الفيومي ١/ ٦٤٤.

(٢) لسان العرب لمحمد بن منظور ١/ ٦١٩.

(٣) سورة الحشر آية ٤.

(٤) فتح القدير لمحمد الشوكاني ٥/ ٢١٢.

(٥) الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية لتوفيق علي وهبة ط١، ص ٩٧.

(٦) السياسة الشرعية لأحمد عبدالحليم بن تيمية ط٤، ص ١١٦ - ١١٧.

(٧) الأحكام السلطانية للمواردي ط٢، ص ٢٢١.

## مصطلحات قضائية

## صدى العدل

- ١٣ - أن تكون الأرض إذا لم تزرع صالحة للزراعة.
- ١٤ - تحديد المسؤولية إذا كان هناك أكثر من شريك.
- ١٥ - يتحمل كل طرق يحصل تلف بسببه.
- ١٦ - يعين جزء الوقف - إن وجد -.
- ١٧ - يعين جزء الوصايا - إن وجد -.
- ١٨ - تعين الأسباب وحالاتها - إن وجد -.
- ١٩ - يبين هذا كله للطرف الثاني ابتداء.

الأصل في جواز المساقاة حديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين أنه قال: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» ولأن المساقاة من باب التعاون على البر والتقوى ولأنها نافعة بإذن الله تعالى لكل طرف بحسب شرطه الصحيح.

### ما يلزم الطرفين:

- ١ - يلزم المالك تأمين الماء والشجر وإصلاح الأرض وتحديدتها وحفظها بسور أو شبك مانع.
- ٢ - يلزم الطرف الثاني السقي والقص والحصد والتصفية والتلقيح والجذاذ وتمام الحفظ.

### أمور في المساقاة:

يجوز زيادة المدة في العقد ويجوز للطرف الثاني أخذ الكثير حسب الاتفاق، والعمل بالمرزعة على جزء محدد، وكذلك السكن حسب الشروط كما لا يتحمل ما أتلف بسبب آخر كالسيول والرياح، ولا يجوز بيع الموقوف والتصرف فيه، ويجب إخراج زكاة ما تكون فيه الزكاة من الحبوب والثمار، والمساقاة مسألة ذات أهمية بالغة توجب المحافظة عليها لأنها أمانة في عنق من تولاهما، كما أن المساقاة بابها واسع وبحثها يطول ولعل ما ذكرنا فيه الفائدة المرجوة والعلم النافع والمختصر المفيد.

- ٢ - شخصية العقوبة قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْرُ وَأَزْرَةَ وَرَزْرُ أَرْحَى﴾ (١٥) وقال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (١٦).
- ٣ - قضائية العقوبة «اختصاص السلطة القضائية» فصدور الحكم يجب أن يصدر من قبل القضاء، فهو المختص بإقامة الدليل على المسؤولية الموجهة للمتهم. والعقوبة أقرتها الشريعة الإسلامية وحرصت على تطبيقها والعمل على أدائها لضمان أمن المجتمع وتحقيق مبدأ العدل والمساواة.

## المساقاة

المساقاة على وزن: المؤاخاة والمصافاة وساق على وزن فاعل «بفتح العين» و«فتح اللام» كذلك. والمساقاة مأخوذة من: السقي بالماء والعناية بها على ما تم الشرط عليه.

واصطلاحاً: دفع شجر منتفع به إلى آخر يقوم بريه ورعايته وصيانته ما دام فيه بجزء معين من ثمرة هذا الشجر يتملكه بسبب المساقاة. شروط المتعاقد للمساقاة:

- ١ - البلوغ.
- ٢ - العقل.
- ٣ - التمييز.
- ٤ - غير محجور على المالك.
- ٥ - موافقة الشركاء إن وجد.
- ٦ - إيضاح الحقوق المترتبة.
- ٧ - كتابة عقد.
- ٨ - بيان المدة.
- ٩ - أن تكون المساقاة على شجر له ثمر أو يستفاد منه وتدعو الحاجة له.
- ١٠ - ألا يكلف الطرف الثاني بغير عمله.
- ١١ - ألا يكون هناك غش.
- ١٢ - ألا يكون إضرار بين الطرفين.

(١٥) سورة فاطرة آية ١٨.

(١٦) سورة الأنعام آية ١٦٤.